

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧٦٢ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة ديرب نجم بمحافظة الشرقية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٦١ لسنة ٢٠٠٣ بدعاوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب
عن الدائرة السابعة بمحافظة الشرقية التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيع لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة ديرب نجم بمحافظة الشرقية من العمال وال فلاحين فقط ابتداءً من يوم السبت الموافق ٥ أبريل ٢٠٠٣ حتى يوم الأربعاء الموافق ٩ أبريل ٢٠٠٣

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الشرقية تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٥/٣/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى